

## القرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٨٨٩، المعقودة في ٢٣ شباط/  
فبراير ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠١٤ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢) و ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠١ (٢٠١٥) و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) و ٢٢١٦ (٢٠١٥) و ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ (S/PRST/2013/3) و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ (S/PRST/2014/18) و ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥ (S/PRST/2015/8) و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (S/PRST/2016/5) بشأن اليمن،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يعرب عن القلق من المصاعب السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية المستمرة في اليمن، بما في ذلك أعمال العنف المستمرة، والتهديدات الناشئة عن النقل غير المشروع للأسلحة وعن تكديسها وإساءة استعمالها بما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار،

وإذ يكرر مناشدته جميع الأطراف في اليمن أن تلتزم بحل خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور، وتبذل اتخاذ أعمال العنف وسيلة لبلوغ مرامي سياسية، وتمتنع عن الأعمال الاستفزازية،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تمثل جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق،



وإذ يعرب عن دعمه للعمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن،  
إسماعيل ولد الشيخ أحمد، دعماً لعملية الانتقال اليمنية، وعن التزامه بذلك العمل،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من وجود مناطق من اليمن تحت سيطرة تنظيم القاعدة  
في شبه الجزيرة العربية، ومن الآثار السلبية الناجمة عن وجود هذا التنظيم هناك وعن  
أيديولوجيته وأعماله المتطرفة العنيفة على الاستقرار في اليمن والمنطقة، بما في ذلك الآثار  
الإنسانية المأساوية على السكان المدنيين، وإذ يعرب عن القلق من الوجود المتزايد في اليمن  
للجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية،  
المعروف أيضاً باسم داعش) ومن احتمال نموها في المستقبل، وإذ يؤكد من جديد تصميمه  
على التصدي لجميع جوانب التهديد الذي يطرحه تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية  
وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وسائر الجهات المرتبطة بهما، من أفراد وجماعات  
ومؤسسات وكيانات،

وإذ يشير إلى إدراج تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية ومن يرتبط به من الأفراد  
في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة،  
وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ٢ من  
القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) باعتبارها أداة هامة في مكافحة النشاط الإرهابي في اليمن،

وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة للتنفيذ الفعال لنظام الجزاءات المفروضة عملاً  
بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والقرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن  
أن تضطلع به في هذا الصدد الدول الأعضاء من المنطقة، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى  
زيادة تعزيز التعاون،

وإذ يشير إلى أحكام الفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) التي تفرض حظراً محدد  
الأهداف على توريد الأسلحة،

وإذ يشعر ببالغ الأسى بسبب استمرار تدهور الحالة الإنسانية المأساوية في اليمن،  
وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع حالات إعاقه إيصال المساعدات الإنسانية بفعالية،  
بما في ذلك القيود المفروضة على إيصال السلع الحيوية إلى السكان المدنيين في اليمن،

وإذ يشدد على ضرورة أن تناقش اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ١٩ من  
القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) ("اللجنة") التوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء،

وإذ يقرر أن الحالة في اليمن لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تمشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ووفقاً للقرارات ٢٠١٤ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢) و ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠١ (٢٠١٥) و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) و ٢٢١٦ (٢٠١٥) و ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني؛

٢ - يقرر أن يحدد حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٥)، ويعيد كذلك تأكيد أحكام الفقرات ١٤ إلى ١٧ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)؛

معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات

٣ - يؤكد من جديد أن أحكام الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) تنطبق على الأفراد أو الكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، أو الذين أدرجت أسمائهم في مرفق القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) بتلك الصفة؛

٤ - يؤكد من جديد معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات الواردة في الفقرة ١٧ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ١٩ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)؛

الإبلاغ

٥ - يقرر أن يمدد حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨ ولاية فريق الخبراء بصيغتها الواردة في الفقرة ٢١ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ٢١ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، ويعوب عن اعتزاه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلف بتمديدتها مرة أخرى في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء الفريق المنشأ عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)؛

٦ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة بإحاطة عن مستجدات منتصف المدة في موعد أقصاه ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، وأن يقدم تقريراً نهائياً إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة؛

- ٧ - يوَعز إلى الفريق أن يتعاون مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن لتقديم الدعم لعمل لجان الجزاءات التابعة له، ولا سيما فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والممددة ولايته بالقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛
- ٨ - يَحث جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصول فريق الخبراء دون عائق، وبوجه خاص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى لفريق الخبراء أن يضطلع بالولاية المنوطة به؛
- ٩ - يَشدد على أهمية إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، لضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛
- ١٠ - يهيب بجميع الدول الأعضاء التي لم تبلغ بعد اللجنة بالخطوات التي اتخذتها كي تنفذ بفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن، ويشير في هذا الصدد إلى أن الدول الأعضاء التي تُجري عمليات تفتيش للشحنات عملاً بالفقرة ١٥ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) مطالبة بتقديم تقارير خطية إلى اللجنة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)؛
- ١١ - يَشير إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997) بشأن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ التي تناقش الخطوات الممكنة لتوضيح المعايير المنهجية لآليات الرصد؛
- ١٢ - يُوكد من جديد عزمه على إبقاء الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر واستعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات؛
- ١٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.